

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (31-04) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله قحبة قال رحمه الله تعالى ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود فاذا - [00:00:06](#)

جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى. ويجعل اليديه على الارض ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما تشهدوا بالاول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. فيقول اللهم صلي على - [00:00:31](#)

محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى ال محمد. كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. ويستحب ان يتعوذ من اربع - [00:01:01](#)

قل اعوذ بالله من عذاب جهنم واعوذ بالله من عذاب القبر واعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال. واعوذ بالله من فتنة المحيا والممات. وان دعا في تشهد بما ذكر في الاخبار وان دعا في تشهده بما ذكر في الاخبار فلا بأس. ثم - [00:01:31](#)

لمع يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. فيقول - [00:02:01](#)

رحمه الله تعالى ثم ينهض ان بعد التشهد الاول مكبرا ينهض مكبرا يعني حال كونه مكبرا. بعد تشهده الاول ولا يرفع يديه في هذا الموضع عندهم عند الحنابلة المذهب وان ثبت ذلك في الصحيح - [00:02:21](#)

في صحيح البخاري من حديث ابن عمر الا ان البخاري يصحوه مرفوعا والامام احمد يرى انه موقوف على ابن عمر وحينئذ لا يلزمه ولا يلزم من يقلد الامام احمد ان يرفع يديه - [00:02:44](#)

لا يلزم من يقلد الامام احمد ان يرفع يديه لانه لم يثبت عند امامه مرفوعا ولذلك لا تجدون هذا الموضع رفع اليدين بعد الركعتين بعد التشهد الاول بكتب الحنابلة وانما الرفع في ثلاثة مواضع - [00:03:00](#)

ان تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه واما بعد الركعتين فلا والسبب في ذلك ان حديث ابن عمر المرجح عند الامام احمد انه موقوف والامام والامام البخاري رحمه الله - [00:03:18](#)

يثبته مرفوعا فالذي يقلد الامام لا يلزمه لا يرفع لان لانه عامي او في حكم العامي من المقلدين هذا ليس لديهم الية النظر في الدالة قد يقول قائل وغير المقلد للامام احمد - [00:03:35](#)

ماذا يصنع خلاف بين امامين كبيرين بين جبلين شامخين احدهما يراه مرفوعا والثاني يراه موقوفا هذا الخلاف بين هذين الامامين لو كان مما نقل عنهما النقل عن الامام احمد هذا - [00:03:54](#)

ولو نقل عن الامام البخاري في غير صحيحه انه يصح الرفع لنظرنا في القولين لنظرنا في القولين ولضربنا ولطلبنا مرجحا يعني لو ان الترمذي سأل الامام البخاري عن حديث ابن عمر فقال المرفوع اصح - [00:04:20](#)

ولم يرد ذلك بصحيحه لقلنا خلاف بين امامين نطلب المرجح لكن ما دام الرفع ثبت في صحيح البخاري الذي تلقته الامة بالقبول تلقته الامة بالقبول فانه حينئذ لا ينظر لقول احد - [00:04:44](#)

ما دام ثبت مرفوعا في صحيح البخاري لا ينظر لقول احد كائنا من كان. يعني متى ننظر في الخلاف بين البخاري واحمد اذا نقل عنهم اذا ثبت عنهما انهما قال ذلك - [00:05:05](#)

ولا نقول ان الامام احمد الارجح من البخاري او البخاري ارجح لابد من طلب مرجح كلاهما امام معتبر من اهل هذا الشأن المقلد له شأنه واما بالنسبة من لديه الية النظر - [00:05:18](#)

بين الاقوال والموازنة بينها فانه حينئذ يعمل بما يؤديه ليجتهاده ونصب الخلاف بين الامامين فيما كان في خارج الصحيحين اما ما كان في الصحيحين او في احدهما وقد تلقتهما الامة بالقبول - [00:05:35](#)

فلا ننظر لقول احد كائنا من كان ولذا المرجح ان اليدين ترفعان بعد التشهد الاول هو رفع اليدين بعد التشهد الاول للقيام الى الركعة الثالثة منهم من يرى انه قبل القيام - [00:05:55](#)

المحقق انه مع الذكر مع التكبير مع تكبيرة الانتقال كرفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ومع الركوع والرفع منه يكون الروح مقارنا للذكر فحال النهوض حال القيام يرفع يديه كما يرفعهما اذا رفع من الركوع او اذا شرع في الركوع او اذا كبر لتكبيرة الاحرام - [00:06:18](#)

لهذه المسألة مهمة بعض الناس ينصب الخلاف ويضعف احاديث في الصحيحين لان الامام احمد او لان ابا حاتم او لان الدار قطني او لان ابا داود او الترمذي او لان النسائي - [00:06:50](#)

رجح ان هذا كذا في ترجمة من تراجم كتابه تنسف الاحاديث الصحيحة بهذه الطريقة لا نعم في الصحيحين كما قال ابن الصلاح وغيره احرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ فتخرج من المقطوع به كما قال - [00:07:12](#)

ويبقى ان القول الراجح هو قول الامامين في كثير من المواضع وامكن الاجابة عن هذه الانتقادات في جل هذه المواضع وبعضها لم يظهر وجه ترجيح اختيار الامامين لكن مع ذلك يبقى - [00:07:35](#)

ان الكتابين تلقيا بالقبول والجرأة عليهما بالتضعيف بقول من عارضهما من الائمة لا شك انه جرأة على السنة واذا تجرأنا على الصحيحين لم يبقى لنا شيء نتمسك به لم يبقى لنا شيء ندافع عنه نتمسك به - [00:07:57](#)

وليست هذه عصبية لفلان او لعلان انما عصبية دينية شرعية لسنة النبي عليه الصلاة والسلام لست والله عصبية لا للبخاري ولا لمسلم ولا لغيره ونظرنا في الاثار المترتبة على فتح المجال وفتح الباب على مصراعيه للنقد وتقبل هذا النقد - [00:08:20](#)

من اي متكلم ومن اي ناعق سواء كان له حظ من النظر او ليس له ادنى صلة بهذا العلم يتحكمون ويحكمون العقول في هذه النصوص على كل حال الذي يقلد الامام احمد وليست لديه الية النظر - [00:08:44](#)

يقلد الامام لانه امامه فرضه التقليد لكن من كان من طلاب العلم ولديه لية النظر وبلغه الخبر وفي صحيح البخاري لا يقدم عليه شيء ثم ينهض مكبرا بعد الفراغ من التشهد الاول الذي ذهب الكلام فيه في حكمه وفي حكم ذكره من التشهد و - [00:09:05](#)

وسياتي حكم من تركه في باب سجود السهو. نعم ينظر فيه. نظر فيه اهل العلم واجابوا عنه كتاب التتبع دار قطري ينظر فيه ونظر فيه اهل العلم واجابوا عنه اجاب - [00:09:29](#)

الباري خصص فصل كامل من مقدمة فتحه من مقدمة الفتحة من حجر والنووي اجاب عن هذه الاحاديث في شرح في شرح مسلم لكن احسن الله اليك ينظر فيك كل احد ولا طالب العلم الا ما ينظر فيه الا من لديه لية النظر هذه امور دقيقة يعني ادق ما يبحث في علوم الحديث - [00:09:48](#)

لا يدركها الا امثال اه الائمة الدارقطني وغيره في امور لا تدرك لكن قد يعل الدار قطني سند هذا الحديث المسطر في البخاري او في مسلم وهو ثابت عنده ما بغير هذا الطريق - [00:10:10](#)

قد يكون الطريق الذي ذكره فيه مغمز وفيه آآ نوع كلام او جرح اثر البخاري ايراده او مسلم لعلوه مثلا مع ان عنده من الاسانيد ما يجبره او ما لا كلام فيه اصلا - [00:10:28](#)

كثير منها من هذا النوع معروف ايه؟ معروف. وهذا من احد الوجوه التي يرجح بها البخاري على مسلم حين ذكرناه في مناسبات كثيرة لكن يبقى ان الصواب في الغالب مع الامامين - [00:10:46](#)

صواب في الغالب مع الامامين ولا يتساهل بالامر او يترك الموضوع او يترك الكلام لاي احد. لا ابدأ نعم لا لا هذا اجتهد هذا هذا اجتهد

اجتهاد لكن المعول على احاديث الاصول المرفوعة - [00:11:03](#)

المعول على الاحاديث المرفوعة الاصول يعني حينما يجتهد الامام البخاري ويرى ان من اخر القضاء الى رمضان اخر انه يقضيه فقط ولا كفارة عليه وانما قال الله فعدة من ايام اخر - [00:11:25](#)

هل يلزمنا القول بهذا؟ ما يلزم هذا اجتهداه ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود كنهوضه من السجود الى الركعة الثانية او الثالثة كما ينهض من السجود والمرجح عنده وهو المذهب - [00:11:50](#)

انه ينهض على صدور قدميه ينظر على صدور قدميه هذا بناء على انه يقدم حال السجود ركبتيه قبل يديه فاذا اراد ان يقوم عكس ومن يرى تقديم اليدين على الركبتين - [00:12:11](#)

يقول ينهض على يديه لا على صدور قدميه يضع يديه عند يديه على ركبتيه وينهض على صدور قدميه وعلى القول الثاني يضع يديه على الارض ويرفع ركبتيه قبل يديه - [00:12:31](#)

يشيرون الى شيء كانه موجود في وقتهم وكأنه قيل به من قبل بعض اهل العلم وينصون على انه لا ينبغي بل بعضهم يبطل الصلاة به وهو ان يقدم احدى رجليه - [00:12:47](#)

يقدم احدى رجليه ويقوم بعد ذلك يشار الى هذا ومنعوا من هذا الصنيع والقول بابطال الصلاة بسببه فيه بعد لانه عمل يسير عمل يسير نعم هو خلاف الاولى لكن ابطال ابطال الصلاة به - [00:13:07](#)

غير متجه كنهوض من السجود فاذا جلس للتشهد الاخير للتشهد الاخير للتشهد الاخير وصف التشهد فهل هو وصف لوقوع تشهد اول قبله او لوقوعه في اخر الصلاة الاخير يعني - [00:13:29](#)

لوجود تشهد اول تشهد اول وتشهد اخير فهو اخذ او لوقوعه في اخر الصلاة في حديث ابي حميد في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وقد وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بمحظر عشرة من اصحابه وكلهم وافقوه - [00:13:53](#)

فصل بين التشهدين جعل التشهد الاول افتراش والتشهد الاخير تورك صفة التبرك قال فنصب رجله اليمنى نصبه ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى تحت فخذه مقتضى قوله تحت فخذه - [00:14:17](#)

انه يجعلها بين الساق والفخذ وقد جاء بذلك رواية صحيحة وقد جاء بذلك رواية صحيحة لكن هذه الصورة وهذه الصفة لا تتسنى لكثير من الناس لا سيما من ابتلي بالبدانة - [00:14:45](#)

لا يستطيعها نعم الرجل الذي لا يحمل اللحم يستطيع لكن البديل ما يستطيعه واكثر من وصف هذا التورك قال انه يجعل رجله اليسرى تحت ساقه تحت رجله اليمنى الصورة السابقة - [00:15:06](#)

التي صحت وثبتت والصورة الثانية التي يمكن فعلها لعادي الناس وكلاهما ثابت لكن الصفة الثانية اكثر السؤال الثاني اكثر وعلى هذا تفعل في الغالب وان فعل الانسان الصورة الاولى احيانا - [00:15:30](#)

احسن ومن تركها لصعوبتها عليه انه لا يستطيع او تشق عليه لا شيء في ذلك قد لا بأس ان شاء الله تعالى التشهد الاخير عرفنا انه اما ان يكون قبله تشهد - [00:15:54](#)

ويصح وصف الثاني بالاخير متى يصح وصف الثاني بالاخير؟ ومتى لا يصح قبله واحد لكن اذا كان بعده ثالث الاخير ماسح طيب عندنا ربيع الثاني وجمادى الآخرة في فرق بينهما - [00:16:17](#)

هم يفضلون ان يقال الثاني اذا وجد ثالث تفضلون اذا وجد ثاني ان يقال اذا وجد اه ثالث يقال الثاني ويقال الاخر واذا لم يكن هناك ثالث يفضلون الاخر يعني متأخر - [00:16:39](#)

وهو اخر شيء يعني ما في بعده شيء فيه اه علة لقولهم ربيع الثاني وجمادى الآخرة ما قالوا ربيع الثاني ولا جمادى الثانية احد يذكر شيء ذكرنا اشرنا الى المذاهب - [00:16:55](#)

في صفة الجلوس نعم اهي يرجون ثالث وثالث لن يأتي ثالث ما في ربيع ثالث ها في التورك فما صفتها طيب كيف يعني كيف تمد

يعني يعني هي الصفة الثانية - 00:17:12

الا ان القدم بدل ما بدلا من ان تنصب تمد اشرفنا سابقا الى خلاف العلماء في الافتراض والتورك وقلنا ان المالكية يتوركون في كل تشهد وفيه حديث ابن مسعود والحنفية يفترون في كل تشهد - 00:17:44

فلا افتراض عند المالكية ولا تورك عند الحنفية الشافعية والحنابلة يفرقون التشهد الاول افتراض عند الشافعية والحنابلة والحنفية ايضا افتراض التشهد الثاني او الذي يعقبه السلام يعني اذا كان هناك تشهدين - 00:18:09

ففيه التورك مطلقا عند الحنابلة وعند الشافعية اذا كان يعقبه السلام يعني اذا لم يكن بعده سجود سهو فانه حين تورك التشهد الذي ليس في الصلاة الا واحد منه كصلاة الركعتين فالصبح مثلا - 00:18:33

او النوافل اذا كان يعقبه سلام فالشافعية يرون فيه التورك والحنابلة يقولون افتراض ولا تورك الا في صلاة فيها تشهدان ويكون في الثاني منهما كالثلاثية والرابعة. اما الصلاة التي ليس فيها الا تشهد واحد - 00:18:58

فانه لا تورك مطلقا عند الحنابلة ويتورك الشافعية اذا كان هذا التشهد يعقبه سلام لماذا فرق بين التشهدين لان التشهد الاول قصير والثاني طويل هذا من جهة اذا قلنا بهذه العلة بمفردها قلنا ان قول الشافعية - 00:19:21

متجه واذا اضفنا الى هذه العلة التفريق بين التشهدين ليعرف المسبوق قدر ما سبقه وفي اي جزء من اجزاء الصلاة هذا الامام فحينئذ تكون العلة مركبة ولا يتسنى حينئذ الا - 00:19:48

اذا اجتمعت العلتان اذا اجتمع جزء العلة تكون علة مركبة من جزئين ولا يترتب على الحكم الا اذا اجتمع الجزآن توافر الجزآن فلا يرد قول الشافعية لو اقتصرنا على ان تورك في التشهد الثاني لانه يطل - 00:20:12

فيه صلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وفيه تعوذ من اربع وفيه اختيار من الدعاء ما شاء طويل يرد علينا قول الشافعية التشهد الذي يعقبه السلام طويل سواء كان في ثنائية او ثلاثية او رباعية - 00:20:34

طويل واذا قلنا انه مع هذا الطول يلحظ ايضا جزء من العلة وهو الفرق بين التشهدين ليعرف المسبوق لا سيما الذي يرى ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة من اجل اذا رآه مفترشا - 00:20:50

في ثلاثية او الرباعية لحق به وصنع مباشرة مثل ما يصنع الامام بدلا من ان ينتظر. هل يقوم او يسلم لان مأمور بان يصنع اذا دخل احدكم والامام في صلاته فليصنع كما يصنع الامام. فاذا كانت العلة مركبة من جزئين لابد من توافر - 00:21:14

ان ولا يكفي احدهما دون الاخر يقول فنصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل اليتيه على الارض ويجعله اليتيه على الارض ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما - 00:21:34

هذا يقول بعض العلماء ذكر ان صفة التورك وهي التي بين الفخذ والساق تكون اليسرى كيف تكون اليسرى ايش معنى اليسرى تمام؟ لا يقول ذكر ان صفة التورك بين الفخذ والساق تكون اليسرى - 00:21:54

هل انتهى؟ وذكر بعضهم ان في الحديث احتمالية تصحيف ومما يؤيد ذلك ان هذه الصفة يصعب على كثير عملها وقد يقال انها لا توحى بالطمأنينة ما قوله بعضهم قال ان بين ما تأتي بمعنى تحت - 00:22:15

بعضهم قال ان بين تأتي بمعنى تحت وحينئذ توافق الصفة الاولى لكن بين لها معنى وتحت لها معنى والذي تيسر له فعلها لو فعلها احيانا احسنها بحالاش انا على مفرشة صعبة عليك انت يمكن سهل لكن غيرك - 00:22:34

التربية صعوبة نعم يمكن ان ما في ما يمنع فعلا اذا كانت اللفظة محفوظة ما احد كلامها اذا كان سندها صحيح مخرجة ها هم قالوا ان بين تأتي بمعنى تحت لكن فيه بعد. فيه بعد - 00:22:55

بحال عندها العجز هذا عند العجز لا لا التلازم هذا الصفة الطبيعية لمن نزل على ركبتيه ان يعتمد على اه على اه ركبتيه. نعم وينهض على صدور قدمه. ومن قال ينزل يديه يرفع القدمين ركبتيه قبل يديه - 00:23:15

هذا معروف من قال بهذا؟ قال بهذا. ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فقيده اليمنى ويجعل اليتيه على الارض ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما ويتشهد بالاول - 00:23:36

يتشهد بالاول يعني في التشهد الاخير يأتي بالفاظ التشهد الاول الذي تقدم الكلام فيه من تشهد ابن مسعود وهو الاكثر او تشهد عمر او تشهد ابن عباس يعني بالتشهد الاول الذي ذكره - [00:23:49](#)

الذكر الذي ذكره في التشهد الاول يأتي به هنا ويتشهد بالاول ثم بعد التشهد الاول يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام. فيقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى اخره. التشهد الاول من واجبات الصلاة وذكره كذلك - [00:24:07](#)

التشهد الاخير ركن عند الحنابلة وذكره لا سيما الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ركن من اركان الصلاة وغير الحنابلة يقولون انه ليس بركن لان النبي عليه الصلاة والسلام ما علمه المسيء - [00:24:27](#)

ما علمه المسيء وعند جمع من اهل العلم ان حديث المسيء في مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة مقام تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فجعلوا صفة الصلاة تنطبق على حديث المسيء - [00:24:47](#)

فما ذكر فيه فهو واجب لانه جاء بصيغة الامر. وما لم يذكر فيه فليس بواجب لكن النصوص الاخرى دلت على اجزاء من الصلاة واجبة اوجبها من يقول بهذا الكلام وهي لم ترد في حديث المسيء - [00:25:06](#)

الامر الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قولوا امر اللهم صل على محمد قولوا نعم؟ قال له الوجوب ظاهر لكن الكلام في الركنية هل يرقى مثل هذا اللفظ الى الركنية او لا يرقى؟ هذا محل النظر. اما كونه واجب - [00:25:26](#)

فلا اقل من ان يكون واجبا واذا عرفنا هذا وان الحنابلة يرون ركنية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام من بين سائر المذاهب فكيف يقال انهم جفأت بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:47](#)

وليس من اهل العلم من يرى ركنية الصلاة عليه في الصلاة عليه وعلى اله سواهم والله المستعان ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد - [00:26:06](#)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد جاء في بعض الروايات الصحيحة وعلى ازواجه وذريته فدل على ان الال في هذا الموضع هم الازواج والذرية هم الازواج والذرية لان ما جاء في رواية مجملا - [00:26:22](#)

فصل في رواية اخرى حمل على المفصل وبين من رواية المفسرة منهم من يقول ان المراد بالال اتباعه على دينه اتباعه على دينه وهذا قول معروف عند اهل العلم ومنهم من يقول - [00:26:43](#)

اله من تحرم عليهم الصدقة بنو هاشم بنو المطلب ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر الاقوال واستدل لها واطال في تقرير ذلك واما بالنسبة لموظعنا هذا فالمتجه انهم ازواجه وذريته كما جاء مبينا في رواية اخرى - [00:27:02](#)

نعم ايه نعم يقول اذا قلنا ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ركن وسلم الامام قبل ان يصل الى هذا الركن قبل ان يصل المأموم الى هذا الركن لان الامام يسرع في قراءته والمأموم بطيء - [00:27:27](#)

قلنا في قراءة الفاتحة انه لو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قلنا ان حكمه حكم المسبوق يركع مع الامام والمسبوق تسقط عنه الفاتحة كما لو جاء والامام راكم لكن بالنسبة - [00:27:46](#)

لركن في اخر الصلاة الفاتحة جاء ما يدل على انها تسقط عن المسبوق لكن اذا قلنا بركنية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لابد ان يأتي به ولو نوى الانفراد بعد امامه - [00:28:08](#)

كما لو سبق بركعة كاملة يأتي به ثم يسلم. نعم لا لا هذا ما سبق بشيء يسلم مع الامام. هل يسلم ولا يكمل يصلي على النبي لا لا لا هذا جاي مع الامام من اول الصلاة لكن الامام يسرع فسلم قبل ان يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام يسلم معه - [00:28:26](#)

تابع الامام ولا يصلي على النبي يأتي بهذا الركن هذه الصورة المفترضة لا لا المسبوق ما عليه انت ما في مشكلة انما يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر صلاته. لكن احسن الله اليك. الا يعتبر التأخر يسير لا يضر على المتابعة - [00:28:49](#)

حتى لو لو كان كثير يعني شخص في لسانه ثقل وتأخر في الاتيان بهذا الركن ونوى الانفراد ما فيه ما يمنع ان شاء الله لا السنن لا السنن لا يتابع الامام - [00:29:04](#)

لكن مثل هذا الركن الذي يبطل الصلاة عندما نقول بركنيته لابد ان يأتي به لابد ان يأتي به شلون صار يعني لابد من التزام الصيغة

هؤلاء يعني لابد ان تقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد الى اخره. الصلاة
الابراهيمية - [00:29:20](#)

لابد من هذه الصفة يعني هل هذه الازكار توقيفية او ينوب عنها ما يقوم مقامها في المعنى نعم هذا المقصود؟ هل يقوم لو قال صلى
الله عليه وسلم صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:29:43](#)

كما صلى على محمد على ابراهيم واله وسلم يعني بدلا من ان يكون بصيغة الطلب يكون بصيغة الخبر والا يختلف الامر سواء كان
بصيغة الطلب او بصيغة الخبر كله دعاء - [00:30:03](#)

كله دعاء لفظ متعبد به لو رجعنا الى القواعد قواعد ابن رجب في الفاظ والاذكار المتعبد بها هل يجوز ان تقال بمعنى وهل يجوز ان
تذكر بغير العربية نعم هذه الامور المتعبد بها بلفظها لابد من الاتيان بها الا من عجز عنه - [00:30:19](#)

الا من عجز عنها. اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم. الجمع بين ابراهيم وال ابراهيم
جاء في رواية صحيحة وجاء افراد ابراهيم وجاء افراد ال ابراهيم - [00:30:43](#)

وبعض المحققين ينفي ورود الجمع بين ابراهيم وال ابراهيم ينفي ذلك لكنه ثبت بالاسانيد الصحيحة في هذا الموضوع ازواجه وذريته
كما جاء مفسرا في رواية اخرى صحيح ما هذا البقية كلهم ماتوا بدون - [00:31:00](#)

لقوا فيه امامة بنت زينب نعم الله اعلم ما ندري لا هي تزوجها علي ايه تزوجها علي بعد فاطمة توجهها علي بعد فاطمة ما ادري هل
انجبت ولا الله اعلم ما ادري - [00:31:23](#)

في هذا الموضوع يعني في باب تحريم الصدقة يدخله التنصيص احسن الله اليك على بعض افراد هذه مسألة اخرى مسألة اخرى
وهي تنصيص على الازواج والذرية من بين الال هل يقتضي تخصيص - [00:31:44](#)

بحكم موافق الحكم العام يعني الاصل ان الال اشمل واعم من الازواج والذرية فالتنصيص على بعض افراد العام للعناية بهم والاهتمام
بشأنهم فيكون الال اتباعه على دينه على القول الاخر وهو مرجح عند كثير من اهل العلم - [00:32:02](#)

لا سيما وهو انه النظر الشرعي متجه اليه النظر الشرعي متجه اليه ما معنى هذا الكلام؟ انه لو كان من ذرية المصطفى عليه الصلاة
والسلام وليس بمتابع له فانه لا يطغى - [00:32:22](#)

واذا كان تابعا له ولو لم يكن من ذريته بل نظر الشرعي عموما لان الاخوة انما هي بالدين لا في النسب هذا المقرر في الشرع وعلى كل
حال واقوال اهل العلم في هذا معروف انا احسن الله اليك ما يشكل على هذا حديث الاضحية - [00:32:40](#)

انه ضحى بواحدة عنه وعن ال محمد واخرى عن من لم يضحي من امة محمد هو اذا وجد ما يخرج اذا وجد ما يخرج او ما
يدل على خروج بعض الافراد هذا ما في اشكال. ها - [00:33:00](#)

الموجود والالة ايضا الجمهور يوجبون الصلاة على من يقول بوجوب الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لا يوجب الصلاة على الال
مع ان الامر واحد. اقول يا شيخ السؤال في الصلاة ولا خارج الصلاة - [00:33:18](#)

لا لا في الصلاة لا يوجبون الصلاة على الال مع ان الامر واحد الامر واحد ومنهم من يقول ان اجاب الصلاة على الال كاجاب الصلاة
على النبي عليه الصلاة والسلام بمجرد اقترانهم معه - [00:33:35](#)

ادلال بدلالة الاقتران وهي ظعيفة يعني كما في قوله جل وعلا ان الله يأمر بالعدل والاحسان العدل واجب والاحسان ليس بواجب
وهذا مما يستدل به على ضعف هذه الدلالة الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واجبة على غيره من الال - [00:33:52](#)

ليست بواجب على كل حال الامتثال في هذا الموضوع لا يتأدى الا بهذه الصيغة نعم هم معولهم في ذلك على ان التشهد الاول مبناه
على التخفيف مبناه على التخفيف وانه بعده افعال والتشهد الاخير ليس بعده شيء - [00:34:10](#)

شلون منهم من يرى منهم من آ يشدد في امر الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الاول حتى قول في المذهب انه لو
اطال الامام التشهد الاول هل يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام المأموم او يكرر التشهد الاول - [00:34:35](#)

بعضهم يرجح انه يكرر التشهد الاول ولا يصلي على النبي نعم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام شلون نيته؟ ركنيته والله هو

الظاهر ركنيته هو الظاهر لان الامر يشمل للتشهادين - 00:34:54

وايضا لا يتم الامتثال الا بتمام الصيغة. وبارك على محمد وعلى ال محمد كما لا بد منها لا يتم الامتثال الا بهما لو جمعهما اللهم صل وبارك لو جمعهما وقلنا الفاظ متعبد بها - 00:35:17

فهو متعبد بها لا بد من الاتيان بها بلفظها اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم على ابراهيم وعلى ابراهيم وعلى هذه زيادة - 00:35:36

في بعض النسخ دون بعض انه قال وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وهذا الذي في الشرح وهذا في النسخة الاخرى اللي عندي هكذا المعني كذا اظن ما في وعلى ال المصلي على ال ابراهيم ما في على ابراهيم وعلى ال ابراهيم كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. نعم - 00:35:50

كما صليت على ال ابراهيم وفي التبريك كذلك كما ومثله ايضا هنا على كلاهما زيادة زيادة من بعض النسخ دون بعض ولا شك في ثبوت الجمع بين ابراهيم وال ابراهيم - 00:36:12

من حيث الاسناد والنفي بعض الائمة لثبوت الجمع بينهما مردود بانه ثبت والمثبت مقدم على النافي يعني مثل ما نفى ابن القيم الجمع بين اللهم والواو مع انه ثابت في الصحيح - 00:36:26

اه الاشكال الذي يذكره اهل العلم ان محمد عليه الصلاة والسلام سيد ولد ادم وهو افضل الخلق فكيف تطلب صلاة له ولاله مشبهة بالصلاة على ابراهيم واله كيف تطلب صلاة - 00:36:43

للاكمل مشبهة بالصلاة على الاقل هذا اشكال يذكره اهل العلم ويجيبون عنه بان الال وهم الاتباع يدخل فيهم النبي عليه الصلاة والسلام ففي قوله وعلى ال ابراهيم اتباعه ممن تبعه على ملته - 00:37:06

ومن جاء بعدهم الى قيام الساعة كل من ال ابراهيم بما فيهم محمد عليه الصلاة والسلام فالمجموع اذا نظرنا اليه اكمل من المجموع بالنسبة لال محمد لانهم اقل من ال ابراهيم - 00:37:33

اذا دخل في ال ابراهيم محمد عليه الصلاة والسلام واتباعه صار من تبع ابراهيم قبل محمد عليه الصلاة والسلام قدر زائد والاصل في هذا كله من ورود الايراد والاشكال والجواب عنه - 00:37:55

هذا لا شك انه مما يبحثه اهل العلم وهو اشكال وارد لكن الاصل في ذلك الاتباع امرنا بهذا فعلينا ان ان نفعل ونطبق سواء ظهرت لنا الحكمة والعلة ولم تظهر - 00:38:11

لكن ان ظهرت بها ونعمة وان لم تظهر فالتعبد هو الاصل قالوا يا شيخ انه يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم صلاة طيب اي نعم لانه صلي عليه مفردا ثم صلي عليه مع ال ابراهيم فحصلت له صلاتان فكان اشرف واكمل - 00:38:29

لكن التشبيه التشبيه في الغالب التشبيه في الغالب ان يكون المشبه دون المشبه به. لكن احسن الله اليك له الصلاة مشبهة وهو داخل في المشبه به. مثل ما قلنا انا داخل في - 00:38:48

نعم مثل ما ذكرنا طيب طيب لو مات ما يلزم التشبيه من كل وجه ما يلزم التشبيه من كل وجه. يعني شبه رؤية الباري برؤية القمر نعم وشبه الاول زمرة تدخل الجنة بالبدر - 00:39:04

فلا يلزم التشبيه من كل وجه اه وجه الشبه المطابقة من كل وجه ليس بلازم. وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد - 00:39:26

والصلاة على الال في هذا الموضع متعبد بها لكنها ليست بلازمة الامتثال الامر في قوله جل وعلا ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. الامتثال يتم بقولنا صلى الله عليه وسلم - 00:39:38

ولا شك ان الان لهم علينا حق وهم وصية النبي عليه الصلاة والسلام فاذا الحقناهم الحقنا الصحابة ايضا لان لهم من الحق في ايصال الدين فلولاهم ما وصلنا دين ولا انقطع حبلنا بنبينا عليه الصلاة والسلام - 00:39:59

فلهم علينا من الحق ما هو مثل حق الال فنجمع بينهما ولا يقال قائل ان الصلاة ابراهيم خصت الال دون الصحب نقول لا. هذه في

موضعها لابد منها. ولا يجوز ان - 00:40:20

الصحب بالصلاة الابراهيمية حتى ولو قلنا ان المراد بالال ازواجه ذريته لا يجوز ان نظيف. لان هذه الفاظ متعبد بها لكنه لا يلزمنا في كل صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله جل وعلا صلوا عليه وسلموا تسليما ان نصلي على اله معهم - 00:40:35

اللهم اذا اضفنا من باب الاعتراف بفضل اهل الفضل ان نظيف الال والاصحاب ايضا ولكل منهما فضل ولكل منهما فضل وهذا فرض من افراد العام الذي جاء الامر به في سورة الاحزاب والتنصيص على بعض الافراد - 00:40:57

كما هو مقرر عند اهل العلم لا يقتضي التخصيص. الا يرجح ما اشرت اليه يا شيخ كونه تخصيص الالة صار السمة اللي قلنا انه في مواضع قلنا انه صار شعار لبعض المبتدأ - 00:41:17

واذا خصصنا الصحب دون الال صار شعارا لمبتدعة اخرين النواصب والجمع بينهما هو مذهب اهل السنة وقول اهل السنة. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك كل الاخ يقول للنبي ان ابراهيم عليه السلام خص بمزيد - 00:41:30

في الصلاة والبركة وطلبت هذه المنزلة للنبي عليه الصلاة والسلام واله وكون ابراهيم عليه السلام يكون افضل من غيره من وجه او في صفة لا يعني انه افضل مطلقا تفضيل الجزئي لا يعني التفضيل الكلي - 00:41:51

ولا ينافي تفضيل النبي عليه الصلاة والسلام في الجملة فقد ثبت في الصحيح ان اول من يكسى ابراهيم عليه السلام قبل محمد عليه الصلاة والسلام ولا يعني انه افضل من محمد - 00:42:15

عليهما الصلاة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام يقول انا اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة يقول فاذا قمت فاذا ايش؟ فاذا

موسى اخذ نعم نعم يصعق الناس فاذا موسى اخذ بقائمة العرش او باطل بقائمة العرش - 00:42:29

فلا ادري ابعث قبلي ام جوزي بصعقة الطور بيت قبلي ام جوزي بصعقت الطور ولا يعني هذا ان موسى افضل من محمد عليه الصلاة والسلام فالتفضيل الجزئي لا يعني ولا يقضي على التفضيل الكلي الاجمالي - 00:42:57

قال ويستحب ان يتعوذ بالله من من اربع يستحب ان يتعوذ من اربع نعم تشوفون لكن هو مأمور بهذا الشرع ولا تتمنوا هذا نزل في النساء حينما تم حينما تمت ام سلمة - 00:43:17

ومعهم معها لو كانوا رجالا يجاهدون في سبيل الله تمنى المرأة ان تكون رجلا هذا اعتداء تمنى الرجل لو لو كان امرأة ايضا اعتداء لكن لو فضل انسان بمزيد عمل - 00:43:38

اختياري يمكن ان ينال بالاختيار ويستعان عليه بالدعاء هذا مطلوب ما في اشكال. مثل الحديث لا حسد الا في الدنيا نعم ومنهم من يتمنى ان لو كان لديه مال مثل فلان لعمل فيه مثل فلان وجاء مدحه فهما في الاجر سواء وهكذا - 00:43:57

يستحب ان يتعوذ خلونا نكمل للاخوان عشان ما نتأخر يستحب ان يتعوذ من اربع فيقول اعوذ بالله من من عذاب جهنم واعوذ بالله من عذاب القبر عذاب جهنم الذي لا تقوم له - 00:44:19

صم الجبال يعذب به الكفار عذابا ابديا سرمديا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وكذلك العصاة يدخلون النار وينقون فيها فيستعاذ بالله من هذا العذاب الذي لا يطاق ومن واعوذ بالله من عذاب القبر - 00:44:37

واعوذ بالله من عذاب القبر وعذاب القبر جاء فيه ما جاء من كونه يظرب ويظيق عليه حتى تختلف اظلاعه ويشتعلى على عليه قبره نارا غير ذلك من انواع العذاب التي جاءت بها النصوص - 00:45:03

يستعيز بها المرء لانه لا يستطيع تحمل هذا العذاب واعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال التي خافها النبي عليه الصلاة والسلام على امته وهي من اعظم الفتن التي تمر بهذه الامة في اخر الزمان - 00:45:21

ويتبعه فئام من الناس ويصدقونه لما جعل الله على يديه من خوارق يفتن بها بعض الناس من من يستجيب له واي فتنة اعظم من شخص يأتي ومعه ما يشبه النار ويأتي معه بما يأمر به به السماء - 00:45:40

فينزل المطر ويأمر ويفعل ويترك كل هذه امور تعرض الانسان للفتنة ما لا يستطيع الثبات معه اكثر الناس لا يثبت مع هذه الفتنة اكثر الناس فامرنا ان نستعيز بالله من فتنته - 00:46:08

في كل صلاة واعوذ بالله من فتنة المحيا والممات الانسان يتعرض في حياته الى فتن تموج بها به منها ما تكفره الصلاة والصيام ومنها ما يحتاج الى توبة ومنها ما قد يخرج من دينه ولا يرون انهم - [00:46:28](#)
يفتنون في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوب فكيف بمن يفتن في كل يوم مرة او مرتين في اخر الزمان الظرف الذي نعيشه لا شك انه زمان فتن - [00:46:51](#)

فنعوذ بالله من من فتنة المحيا والممات. فتنة المحيا هي ما يعرض له في حياته وفتنة الممات ما يعرض له عند وفاته من عرض الاديان عليه تعرض الشيطان له بما يفتنه - [00:47:04](#)
ما يكون سببا لسوء الخاتمة نسأل الله حسن الخاتمة هذه التعوذ بالله من اربع سنة عند جماهير اهل العلم وواجبها بعضهم للامر بها وطاووس ابن كيسان الامام المعروف كما في صحيح مسلم - [00:47:21](#)
اما امر ولده عبد الله باعادة الصلاة لما تركه فليحرص عليها الانسان لانها دعوات عليها ان تصادف ساعة اجابة تقي المسلم هذه الالهوال وهذه العظائم وان دعا في تشهده بما ذكر في الاخبار. جاء في الحديث ثم ليتخير - [00:47:40](#)
من المسألة ما شاء ما شاء عموم سواء كان بما ورد او لم يرد وهنا خصه بما ذكر بالاخبار يعني بما ورد وليس له ان يدعو بدعوة غير واردة هذا قول والثاني ان له ان يدعو - [00:48:02](#)

بما احب وبما شاء بما ينفعه في دينه واما امور الدنيا فلا يدعو بها وهذا ينص عليه كثير من الفقهاء فلا يقول اللهم ارزقني زوجة صالحة دارا واسعة او آ دابة املاحة على ما قالوا انما يدعو بما ينفعه في دينه - [00:48:19](#)
وعموم قوله عليه الصلاة والسلام بما شاء او بما احب يشمل ما ينفعه في دينه وفي دنياه وكلام المؤلف رحمه الله يخصه ويقصره على ما ورد. وان دعا في تشهده بما ذكر في الاخبار فلا بأس - [00:48:42](#)
ويسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك والسلام ركن ركن من اركان الصلاة لانه تحليلها وطرفها المشبه بطرفها الاول الذي هو تحريمها تكبيرة الاحرام ركن وايضا تحليلها التسليم - [00:49:00](#)
يكون ركننا كتحريمها ومنهم من يقول انه ليس بركن بل واجب وهل الركن او الواجب التسليمتان او الاولى فقط والثانية سنة قولان معروفان عند اهل العلم والحنفية لا يرون السلام مطلقا - [00:49:24](#)
لا يرونه لا واجب ولا ركن بل اذا اتى بما يخالف الصلاة او ينقضها فلو تكلم او احدث تمت صلاته ويعتمدون في ذلك على حديث ابن مسعود فاذا قلت ذلك - [00:49:44](#)

فقد تمت صلاتك والنبي عليه الصلاة والسلام سلم بهذه الصيغة. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. وداوم على ذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولا شك ان امتثال الامر بالصلاة كما كان يصلي لا يتم الا بهذا - [00:50:01](#)
واما حديث ابن مسعود فاخره لا يثبت بل جزم بعضهم انه من قول ابن مسعود انه من قول ابن مسعود لا يثبت مرفوعا زيادة وبركاته ظاهر في التسليمة الثانية الوجوب. معروف ان الواجب بل الركن عند الحنابلة التسليمتان. التسليمتان والجمهور على ان الثانية سنة - [00:50:22](#)

على ان الثانية سنة زيادة البركات جاءت اه احاديث بمجموعها تدل على ان لها اصلا. فلو قيلت احيانا كان افضل والغالب هو ما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في غالب احواله الاقتصار على قوله السلام عليكم ورحمة الله - [00:50:45](#)
مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويبتدأ السلام وهو متجه الى القبلة ثم ينحرف عن يمينه وثم الثانية وهو متجه الى القبلة ثم يلتفت الى يساره ويكون التفاته الى يساره اكثر من التفاته الى جهة اليمين - [00:51:08](#)
نعم والنية لابد منها نية الخروج لابد منها ولذا لو قال السلام عليكم وهو غافل ما نوى شيئا هذا سهو سهو ولو تعمد ان يسلم من غير نية للخروج بطلت صلاته لانه تكلم في الصلاة بما يبطلها - [00:51:28](#)
فلا بد من نية الخروج الذي يستدل عليه بهذا اللفظ كتكبيره الاحرام نية الدخول مع اقترانها بهذا اللفظ والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد تعوذ من اربعة الترتيب يا شيخ تعوذ من الاربعة المذكورات - [00:51:51](#)

ما يلزم الترتيب ما يلزم لان الواو لا تقتضي الترتيب. على قول من قال اي نعم اتقاء وجهه - 00:52:08